

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون

رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبنيه مكتب حماية الأصناف النباتية

للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى :

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية :

وعلى المذكورة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة :

قرار:

مادة ١ - منح الحماية الدائمة للأصناف النباتية وفق المجدول التالي :

| صفة صاحب الحق | اسم صاحب الحق | اسم الصنف | النوع النباتي |
|---------------|--------------------------------|-------------|---------------|
| صاحبة الصنف | شركة مصر هاي تك الدولية للبذور | هجين مهراجا | كرستة |
| صاحبة الصنف | شركة مصر هاي تك الدولية للبذور | ٢٠٥٥ هاي تك | أذرة شامية |
| صاحبة الصنف | شركة مصر هاي تك الدولية للبذور | ٢٠٦٦ هاي تك | أذرة شامية |

مادة ٢ - تسرى الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهي طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في جريدة الواقع المصرية .

صدر في ١٢/٩/٢٠٠٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباظة